

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية التي أقرها
مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الرباط في
المدة من ٦ إلى ١٣ مارس ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية التي أقرها مؤتمر العمل العربي
في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الرباط في المدة من ٦ إلى ١٣ مارس ١٩٨٩ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٦ شوال سنة ١٤١٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

تعديل بعض أحكام

دستور منظمة العمل العربية

وافق مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة عشر التي عقدت في الرباط في الفترة من ٦ إلى ١٣ مارس ١٩٨٩ على تعديل بعض أحكام دستور منظمة العمل العربية كما أقر صياغتها مجلس إدارة مكتب العمل العربي في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٤ يونيو ١٩٨٩ بموجب قرار مؤتمر العمل العربي المشار إليه رقم (٧٢٦) وهي :

أولاً — التعديلات المقترحة بشأن مجلس الإدارة وتنص على الآتي :

المادة ٦ — الفقرة (٨) :

يشكل المؤتمر كل سنتين مجلس إدارة من بين أعضائه يتكون من ثمانية أعضاء أصليين أربعة يمثلون فريق الحكومات وعضاوين يمثلان فريق أصحاب الأعمال وعضاوين يمثلان فريق العمال وثلاثة أعضاء احتياطيين بواقع عضو واحد عن كل فريق لمنابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر والجانب المتخصص واجتماعات الخبراء على أن يرفع المجلس تقاريره إلى المؤتمر .

ثانياً — التعديلات المقترحة بشأن المدير العام والمديرين العامين المساعدين وتنص

على الآتي :

المادة ٦ — الفقرة (٤) :

١ — تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن تتوفر في المرشح شروط الكفاءة والخبرة والمقدرة .

٢ — تعيين المدير المساعد لمكتب العمل العربي لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وبالتناوب بين فريقين أصحاب الأعمال والعمال على أن تتوفر في المرشح شروط الكفاءة والخبرة والمقدرة .

٣ — يراعى ألا يكون المدير العام والمدير المساعد من دولة واحدة .

المادة ٦ — الفقرة (٦) :

إعفاء المدير العام والمدير المساعد قبل انتهاء المدة بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر .

المادة ١٠ :

مكتب العمل العربي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة برأسه مدير عام ويعاونه مدير مساعد ويعمل به عدد من الموظفين يتم تعيينهم طبقاً للائحة السارية المفعول في المنظمة .
ثالثاً : التعديلات المقترحة بشأن الميزانية والخطة وتنص على الآتي :

المادة ٦ — الفقرة (٥) :

المصادقة على خطط عمل المنظمة وبرامجها وموازناتها وذلك بأغلبية ثلثي عدد أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ بشأن الموافقة على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية التي أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الرباط في المدة من ٦ إلى ١٣ مارس ١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية الموافقة على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية التي أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الرباط من المدة من ٦ إلى ١٣ مارس ١٩٨٩

يعمل بها اعتباراً من ١٩٩٠/٦/٢٥

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد